

ان العقل لا يدونه على الترك في الحال والعقل لا يدونه
احدا على ترك فعل لا وذلك الفعل واجب **فصل**
ومن قوايد فتح ما منع منه كالبغي وقت النكاح
بدليل انه ترك منع الواجب من وجوده وكل ترك
منع الواجب من وجوده هو بغي **فصل**
وانقل بذلك الكلام في ان الامر بالشيء بها عن صفة
وقد ذهب الى ذلك بعض المتأخرين والذي يدل على
فساده ان من يقول بذلك اما ان يقول لا يات الامر
بالشيء بها عن صفة من جهة اللفظ او من جهة المعنى
فان قال الاول فقد تجاهل وانما يدفعه الجواب
صحة الامر غير صفة النهي وان قال بالثاني
فالمعنى صحيح والعبارة فاسدة **المسألة الثانية**
في التحيز اختلفوا في الامر اذ اوردوا شيئا على جهة
التحيز كالكفارات الثلاث فالتحيز عن الفتا
ان الواجب واحد لا يغيثها وذهب ابو علي والاشاعرة
الى انها واجبة على التحيز وهو قول شيوخنا قاطبة
واعلم ان هذه المسألة قد طول فيها الاولون
والآخرون وما يكاد النظر يفتق منها على شيء هذا
وقد تجاوزت العقول ونظار حتى الفحول
ومع اتفاقهم على سبغها متول لا يحرموها

الحش

للزناح ومنها انه لا يجب على المالك الخي بينهما ومنها
انه لا يستغنى ترك كل واحد منهما ومنها انه ما بها
كفرا حراة ومنها انه لو كفر بغير ما كفر به
اجزاه ومنها انه لا يجب على المكلف التكفير بالكفارة
بغيرها خاله التكفير اذ من الحال تكليف بتفصيل
ما هو حاصل ومنها ان هذا الوجوب لا يحوز ان
يتعين بزمان من الثلاثة قبل الشروع لانه تكليف
ما لا يعلم ومنها انه لا يجوز ان يتعين بزمان في
حكم الله تعالى ما لا يتعين في نفسه فبيان المسلم
قد غرصة الدعوى قليلة الحدوى وانما يكمل فيها
على التقادير العبارة فيقول ان الله تعالى يشرك بين
الكفارات في الامر الذي موضع الاجاب بقوله
تعالى فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليلج وسقاية او حرقة فيه ولفظ او موضع
للتحيز فبان ان كل واحد منها خطا في الوجوب على
البدل وبه يفاخر الواو العاطف فانها قيد الخي كقول
تعالى فدية مسلمة الى اهله وخير من رقبته مونه ولا نه
كان الواجب واحد لا يغيثها لكان الله تعالى قد شرع
بين ما يتضمن المقصود بين ما لا يتضمنها ولا نه يكون